

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥

بشأن تعديل بعض أحكام قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى (١٧١ و ١٧٣) لسنة ٢٠١٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل متناهي الصغر وقيمه؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة فى نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط

التمويل متناهي الصغر للشركات العاملة فى مجال التمويل متناهي الصغر؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادة (٣٧)، والبند (٣) من المادة (٢٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ المشار اليه، النصوص التالية :-

مادة (٣٧): أسس حساب المخصصات

تتولى الشركة حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك فى تحصيلها وفقا للسياسة التى تضعها وبما لا يقل عن النسب الواردة قرين كل فئة وذلك على النحو التالي :-

النسبة المئوية للمخصص	أرصدة العملاء وفقا للتأخر فى السداد
٢%	١. أرصدة عملاء منتظمة فى السداد فى المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع
١٠%	٢. تأخير فى السداد أكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم
٢٥%	٣. تأخير فى السداد أكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم
٥٠%	٤. تأخير فى السداد أكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم
٧٠%	٥. تأخير فى السداد أكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم
١٠٠%	٦. تأخير فى السداد أكثر من ١٢٠ يوم
١٠%	٧. أرصدة عملاء لها أقساط مرحلطة (بما لا يزيد عن ٣ أقساط)



٥٠%	٨. أرصدة معاد جدولتها
-----	-----------------------

وذلك باستثناء حالات وفاة العميل فيؤخذ مخصص بكامل الرصيد المدين له مخصصاً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الشركة لو وجد.
ويجب أن تطبق نسبة المخصص المطلوب تكوينه على إجمالي الرصيد القائم لمحفظه العميل / العملاء وليس فقط على قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة.

البند (٣) من المادة (٢٢): الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتماني

٣. تلتزم الشركة قبل منح التمويل (يزيد عن ١٥٠٠ جنيه) أن تستعلم عن العميل الراغب في الحصول على تمويل متناهي الصغر من جهات الاستعلام الائتماني وتحصل منها على تقرير ائتماني ولها أن تطلب تصنيف ائتماني للعميل بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل لالتزاماته المستقبلية. مع التأكيد على تحمّل مُقدم البيانات والمعلومات المسؤولية عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه لإرسالها إلى جهة الاستعلام الائتماني.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، النص التالي: .

تتقاضى الهيئة مقابل خدمات من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تزاوّل نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤، وذلك على النحو التالي :-

١. مقابل خدمات فحص طلب الترخيص المؤقت بمبلغ ٥٠٠ جنيه.
 ٢. مقابل خدمات إشراف ورقابة بواقع ربع في الألف (٢٥٠ جنيه لكل مليون) من متوسط رصيد التمويل المقدم لعملاء الجمعية أو المؤسسة الأهلية كل ربع سنة يسدد سنوياً.
- وتؤدي الجمعيات أو المؤسسات الأهلية مقابل خدمات الإشراف والرقابة خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من نهاية السنة المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦